

من المضروب لكل فرد منهم وان اردت فسمه التركة بين الورثة او  
 العزما فانظر بين التركة والتضحيج فان كان بينهما موافقة فاضرب  
 سهام كل وارث من التضحيج في وقي التركة ثم اقسم الحاصل على  
 وفق التضحيج فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما  
 موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل  
 على جميع التضحيج فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل  
 فريق وفي القسمة بين العزما اجعل مجموع الدين كالتضحيج وكل  
 دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة  
 او العزما على شئ منها فاطرح نصيبه من التضحيج او الدين واقسم  
 الباقي على سهام من بقي او دينونهم **قال طرافقه روى الله عنه**  
 هذا آخر ملتقى الاجر والمال في عدم ترك شئ من المسائل الكتب  
 الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان  
 يلحقه مجلته فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل  
 في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب  
 المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد  
 الموضوعين ثم اتى ردت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين  
 ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطالب على من اشتبه عليه صحة  
 شئ مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم  
 تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلاثاء الثالث عشر رجب المعظم